

٣٢١٨ (د - ٢٩) - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى  
الاعتقال والسجن

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١) ،

وان تؤكد من جديد رفضها ، الوارد في قرارها ٣٠٥٩ (د - ٢٨) ، المؤرخ فـي ٢  
تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، لاي شكل من اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار تقرير الامين العام بشأن ما قامت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من الهيئات المعنية من بحث لهذه المسألة (٢) ،

وان تحيط علما مع التقدير بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تستعرض  
سنويا التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الانسان المملوكة للاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من  
اشكال الاعتقال أو السجن (٣) ،

وان تحيط علما كذلك بمشروع المبادئ المتعلقة بالتححرر من القبض والاعتقال التعسفيين  
الوارد في الدراسة المتصلة بهذا الموضوع (٤) ،

وان تذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/  
يوليه ١٩٥٧ ، الذي كان مما جاء فيه اقرار المجلس مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة  
السجناء (٥) ، وقرار المجلس ١٧٩٤ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ ، بشأن اعداد  
مدونة قواعد دولية لسلوك الشرطة ، وقرار الجمعية العامة ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ فـي ١٤  
كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ،

وان تضع في اعتبارها ان مؤتمر الامم المتحدة الخاص المعني بمنع الاجرام ومعاملة  
المجرمين ، الذي ينعقد وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) ، المؤرخ في ١ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٥٠ ، سينعقد في ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ في تورنتو بكندا ،

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢) A/9767 .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

(٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E/65.XIV.2 ، الفقرة ٨٢٣ .

(٥) مؤتمر الامم المتحدة الاول المعني بمنع الاجراء ومعاملة المجرمين : تقرير مقدم من  
الامانة العامة ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 1956.IV.4. ) ، المرفق الاول - ألف .

واقترنا منها بأن من الضروري ، نظرا لزيادة عدد البلاغات المزعجة عن حالات التعذيب، بذل مزيد من الجهود المتواصلة لتوفير الحماية في جميع الظروف لحق اساسي من حقوق الانسان هو الحق في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

١ - ترجو من الدول الاعضاء تزويد الامين العام بالمادة التالية في وقت يسمح له بتقديمها الى مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين والى الجمعية العامة فسي دورتها الثلاثين :

( أ ) معلومات عن التدابير التشريعية والادارية والقضائية ، بما في ذلك تدابير العلاج والجزاء الرامية الى تأمين الاشخاص الداخلين في ولايتها من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ؛

( ب ) ملاحظاتها وتعليقاتها على المواد من ٢٤ الى ٢٧ من مشروع المبادئ المتعلقة بالتحرر من القبض والاعتقال التعسفيين ، الذي اعد للجنة حقوق الانسان ؛

٢ - وترجو من الامين العام اعداد موجز تحليلي للمعلومات التي يتلقاها بموجب الفقرة ١ أعلاه ، لتقديمه الى مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين والى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين والى لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

٣ - وترجو من مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ان يعتمد ، في اطار البند ٣ من جدول اعماله (٦) ومع مراعاة ما قامت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من بحث لهذه المسألة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٤ (د - ٥٤) ، الى ايلاء اهتمام عاجل لمسألة صياغة مدونة دولية لقواعد سلوك الشرطة وغيرها من الاجهزة المعنية بتنفيذ القانون ؛

٤ - كما ترحو من مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ان يعتمد ، في اطار البند ٤ من جدول اعماله (٦) ، الى تضمين صياغة مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قواعد لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاعتقال أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثلاثين ؛

٥ - وتدعو منظمة الصحة العالمية الى أن تعتمد آخذة بعين الاعتبار الاعلانات المختلفة التي اقرها الاتحاد الطبي العالمي بشأن قواعد السلوك الطبي ، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات المختصة الاخرى ، بما فيها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، متى كان ذلك مناسباً ، الى وضع مسودة خطوط عامة لمبادئ السلوك الطبي التي قد تكون ذات صلة بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاعتقال او السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وبعرض هذه المسودة على مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بقصد مساعدة المؤتمر في تنفيذ المهمة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ - وتقرر النظر في دورتها الثلاثين في مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لدى الاعتقال والسجن .

الجلسة العامة ٢٢٧٨

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

### ٣٢١٩ (د - ٢٩) - حماية حقوق الانسان في شيلي

#### ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بمسؤوليتها ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

وان تذكر انه ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي والحق في عدم التعرض للاعتقال او السجن او النفي تعسفا او للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

وان تذكر كذلك قرارها ٣٠٥٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي اعبت عنه لجنة حقوق الانسان ازاء البلاغات الواردة من مجموعة كبيرة من المصادر عن وقوع انتهاكات فاضحة جسيمة لحقوق الانسان في شيلي ، ولا سيما الحالات التي تنطوي على تهديد ارواح الناس وحريتهم ،

وان تحيط علما بالنداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨٧٣ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ ، الى السلطات الشيلية يناشدها فيه اتخاذ جميع التدابير الضرورية لرد حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية والحفاظ عليها في شيلي ، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على تهديد ارواح الناس وحريتهم ،

وان تلاحظ ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وجهت ، في قرارها ٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢١ آب/اغسطس ١٩٧٤ (٧) ، نداء عاجلا الى السلطات الشيلية تناشدها فيه احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والالتزام بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٨) اللذين وقعت وصدقت عليهما حكومة شيلي ،

---

(٧) A/9767 ، المرفق الثاني .

(٨) القرار ٢٢٠٠ ألفا (د - ٢١) ، المرفق .